تحفة الحنبلي

بشرح دليل الشيخ مرعي

أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى المنياوي

الدرس الستون

(فصل في) أحكام **(العقيقة)**

(وهي) الذبيحة التي تذبح عن المولود. وقيل: هي الطعام الذي يصنع ويدعى إليه من أجل المولود، قال أبو عبيد: الأصل في العقيقة الشعر الذي على المولود، وجمعها عقائق، ثم إن العرب سمت الذبيحة عند حلق شعر المولود عقيقة على عادتهم في تسمية الشيء باسم سببه، أو ما يجاوره، ثم اشتهر ذلك حتى صار من الأسماء العرفية بحيث لا يفهم من العقيقة عند الإطلاق إلا الذبيحة، وقال ابن عبدالبر: أنكر احمد هذا التفسير وقال: إنما العقيقة الذبح نفسه"، ووجهه: أن أصل العق القطع، ومنه: عق والديه إذا قطعهما، والذبح: قطع الحلقوم والمريء والودجين.

والعقيقة **(سنة)** مؤكدة، قال أحمد: العقيقة سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم " قد عق عن الحسن والحسين ". وفعله أصحابه. وقال النبي صلى الله عليه وسلم: " الغلام مرتهن بعقيقته "، ومن جعلها من أمر الجاهلية؛ فلأنه لم يبلغه ما رود فيها من الأحاديث، وما روي مما ظاهره الوجوب فمحمول على تأكد الاستحباب جمعا بين الأحاديث فإنه أولى من التعارض، ولأنها ذبيحة لسرور حادث، فلم تكن واجبة، كالوليمة **(في حق الأب)** غنيا كان الولد أو فقيرا فلا يعق عنه غير الأب، إلا إن تعذر بموت، أو امتناع، حتى **(ولو)** كان الأب **(معسرا)** قال الإمام أحمد: يقترض، وأرجو أن يخلف الله عليه.

(فـ)المشروع: أن يذبح **(عن الغلام شاتان)** وهذا بلا نزاع، مع الوجدان. ويستحب أن تكون الشاتان متقاربتين، في السن والشبه، نص عليه، فإن عدم الشاتان: فواحدة **(وعن الجارية شاة)** لما روت أم كُرْز الكعبية قالت: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: " عن الغلام شاتان مكافئتان، وعن الجارية شاة "، **(ولا تجزئ: بدنة ولا بقرة إلا كاملة)** قال اللبدي: " أي فإذا أراد أن يشترك اثنان فأكثر، إلى سبعة، في بدنة أو بقرة عقيقةً فلا تجزئ عنهم. وانظر لو كان لرجل سبعة أولاد فما دون، وأراد أن يعق عنهم ببدنةٍ أو بقرة، هل يجزئه ذلك عنهم أو لا؟ لم أو من تعرض له، وعموم نصوصهم يدل على أنه لا يجزئ، إلا أن يقال: مرادهم فلا يجزئ فيها شرك لغير ذلك، فتنبه".

تنبيه:

هذا أحد الفروق بين الأضحية والعقيقة، وثم فروق أخرى: وفي الإنصاف: "وحكمها حكم الأضحية ويستثنى من ذلك: أنه لا يجزئ فيها شرك في بدنة، ولا بقرة، كما تقدم، وأنه ينزعها أعضاء، ولا يكسر لها عظما(1). والمنصوص عن الإمام أحمد: أنه يباع الجلد والرأس والسواقط. ويتصدق بثمنه. قال في الفروع، والرعاية الكبرى: وتشاركها في أكثر أحكامها كالأكل، والهدية، والصدقة، والضمان، والولد، واللبن، والصوف، والزكاة، والركوب، وغير ذلك. ويجوز بيع جلدها وسواقطها ورأسها، والصدقة بثمنها. نص عليه. انتهى، قال في المستوعب: وحكمها فيما يجزئ من الحيوان وما يجتنب فيها من العيوب وغيره حكم الأضحية. قال الشارح: ويحتمل أن يفرق بينهما، من حيث إن الأضحية ذبيحة شرعت يوم النحر. فأشبهت الهدي. والعقيقة شرعت عند سرور حادث، وتجدد نعمة. أشبهت الذبح في الوليمة، ولأن الذبيحة لم تخرج عن ملكه هنا. فكان له أن يفعل فيها ما شاء من بيع وغيره. انتهى. قال في الرعاية الكبرى: والتفرقة أشهر وأظهر. ولم يعتبر الشيخ تقي الدين التمليك. وقال المصنف ومن تبعه: وإن طبخها ودعا إخوانه فحسن".

(**والسنة: ذبحها في سابع يوم ولادته**) لحديث "كل غلام مرتهن بعقيقته، تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه ويسمى" وهو أفضل ويجوز ذبحها قبل ذلك، ولا يجوز قبل الولادة (**فإن فات**) فعل الذبح ، والتسمية ، وحلق الرأس في يوم السابع (**ففي**) اليوم المتمم لـ (**أربعة عشر فإن فات ففي أحد وعشرين**) من ولادته (**ولا تعتبر الأسابيع بعد ذلك**) بل يفعل في كل وقت؛ لأن هذا قضاء، كالأضحية الواجبة، فإنها إذا لم تذبح في أيام النحر تذبح بعدها في أي وقت شاء، وتكون قضاء.

فائدة:

وطبخها أفضل. نص عليه. وقيل: لأحمد يشق عليهم. قال: يتحملون ذلك. وقال في المستوعب: يستحب أن يطبخ منها طبيخ حلو، تفاؤلا بحلاوة أخلاقه. وجزم به في الرعايتين، والحاويين، وتجريد العناية. وقال أبو بكر في التنبيه: يستحب أن يعطى القابلة منها فخذا.

(**وكره لطخه**) أي المولود في رأسه (**من دمها**)؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «يعق عن الغلام، ولا يمس رأسه بدم»، وقال: «مع الغلام عقيقة، فأهريقوا عنه دما، وأميطوا عنه الأذى» رواه

---

(1) والحكمة فيه: أنها أول ذبيحة عن المولود فاستحب فيها ذلك؛ تفاؤلا بالسلامة.

البخاري، وهذا يقتضي أن لا يمس بدم؛ لأنه أذى، ولأن هذا تنجيس له، فلا يشرع؛ كلطخه بغيره من النجاسات، وقيل: بل يلطخ بخلوق، قال في الرعاية الكبرى: وهو أولى. قال ابن البنا، وأبو حكيم: هو أفضل من الدم.

يستحب أن يحنك بتمرة. وقال في الرعاية: بتمر، أو حلو، أو غيره، وذلك بأن تمضغ التمرة ويدلك بها داخل فمه، ويفتح فمه حتى ينزل إلى جوفه منها شيء، لما في الصحيحين عن أبي موسى قال «ولد لي غلام فأتيت به النبي – صلى الله عليه وسلم – فسماه إبراهيم وحنكه بتمرة».

(ويسن الأذان في أذن المولود اليمنى) ذكرا كان ، أو أنثى**(حين يولد و)** يسن **(الإقامة في)** أذنه **(اليسرى)**؛ ليكون إعلامه بالتوحيد أول ما يقرع سمعه عند قدومه إلى الدنيا كما يلقن عند خروجه منها، ولما فيه من طرد الشيطان عنه فانه يدبر عند سماع الأذان كما ورد في الخبر.

(ويسن: أن يحلق رأس الغلام) دون الأنثى **(في اليوم السابع)** من ولادته **(ويتصدق بوزنه فضة ويسمى فيه)** أي في اليوم السابع، وفي الرعاية: يسمى يوم الولادة، لما رواه مسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل ذات يوم على أهله فقال: «ولد لي الليلة ولد سميته إبراهيم».

وتجوز التسمية بأكثر من اسم واحد، كما يوضع اسم وكنية ولقب، والاقتصار على اسم واحد أولى.

والتسمية للأب، فلا يسميه غيره مع وجوده، ويسن أن يحسن اسمه.

(وأحب الأسماء) إلى الله **(عبد الله وعبد الرحمن)، لما رواه مسلم** عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن أحب أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن»، وكل ما أضيف إلى الله تعالى، كعبد الرحيم، وعبد القادر.

(وتحرم: التسمية بعبد غير الله) تعالى **(كعبد النبي وعبد المسيح)** وعبد الكعبة، قال ابن حزم: "اتفقوا على تحريم كل اسم معبد لغير الله تعالى "، قال ابن القيم: "وأما قوله عليه الصلاة والسلام: أنا ابن عبد المطلب، فليس من باب إنشاء التسمية، بل من باب الإخبار بالاسم الذي عرف به المسمى، والإخبار بمثل ذلك على وجه تعريف المسمى لا يحرم، فباب الإخبار أوسع من باب الإنشاء"، وكذلك تحرم تسمية بسيد الناس، وسيد الكل كما يحرم بسيد ولد آدم؛ لأنه لا يليق إلا به – صلى الله عليه وسلم.

(وتكره) تسمية العبد **(بحرب ويسار ومبارك ومفلح وخير وسرور)** ونافع ، ونجيح ، وبركة ، ويعلى ، ومقبل ، ورافع ، ورباح، وكذا ما فيه تزكية كالتقي والزكي؛ لأنه ربما كان للتشاؤم والتطير **(لا بأسماء الملائكة)** فلا تكره التسمية بأسمائهم، **(و)** كذلك التسمية بأسماء **(الأنبياء)** كإبراهيم، ونوح، ومحمد، وصالح، عليهم السلام، وما أشبه ذلك، ومن الأسماء المكروهة التسمية بأسماء

الشياطين: كخنزب وولهان والأعور والجدع وأسماء الفراعنة والجبابرة: كفرعون وقارون وهامان والوليد، ويستحب تغيير الاسم القبيح.

(وإن اتفق وقت عقيقة) قال اللبدي : " أي إن اتفق يوم سابع ولادة المولود، أو يوم الأسبوع الثاني، أو الثالث، هو ويوم النحر، أو ثانيه أو ثالثه، هذا ما قرره لنا شيوخنا، وهو معنى كلام العلامة البهوتي في شرح المنتهى.

وظاهره أن ما قبل الأسبوع لا يعتبر في موافقته لأحد أيام النحر، وكذا ما بين الأسابيع وبعدها. وعندي فيه نظر؛ لأن وقت العقيقة من الولادة إلى ما لا نهاية له، وإنما الأسابيع وقت فضيلة، سلمنا أنه وقت مشروعية، وبعدها تكون قضاء، ما المانع من إجزائها، فإنه لو صلَّى مكتوبةً قضاء أو راتبة أجزأت عن تحية المسجد، وكذا عن سنة الطواف مع إحدى الصلاتين قضاءً. وعبارة الإقناع لا يفهم منها غير ذلك، وكذا عبارة المصنف لا تاباه" **(وأضحية أجزأت إحداهما عن الأخرى)** مقتضى ما ذكره المصنف: أن أحدهما تجزئ عن الأخرى من غير نية ، كما مشى عليه صاحب المنتهى. وأما صاحب الإقناع اعتبر النية، كما اعتبرها ابن القيم حيث قال: " "كما لو صلى ركعتين ينوي بهما تحية المسجد وسنة مكتوبة أو صلى بعد الطواف فرضا أو سنة مكتوبة وقع عنه وعن ركعتي الطواف، وكذلك لو ذبح المتمتع أوالقارن شاة يوم النحر أجزأ عن دم المتعة أو القران وعن الأضحية ".

تتمة:

لا تسن فرَعة وهي نحر أول ولد الناقة. ولا تسن العتيرة وهي ذبيحة رجب، لحديث أبي هريرة مرفوعا «لا فرع ولا عتيرة في الإسلام» متفق عليه، ولا يكرهان – أي الفرعة والعتيرة –؛ لأن المراد بالخبر نفي كونهما سنة لا لنهي عنهما.

(كتاب الجهاد)

ختم به العبادات؛ لأنه أفضل التطوعات كما سيأتي.

والجهاد مصدر جاهد جهادا ومجاهدة. ومجاهد اسم فاعل من جَهِد إذا بالغ في قتل عدوه، وعلى كل تصاريفه هو لغة: بذل الطاقة والوسع. وشرعا: قتال الكفار خاصة، وهو مشروع بالإجماع، وسنده قوله سبحانه وتعالى: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ}] البقرة: ٢١٦]، {وَقَاتِلُواْ فِي سَبِيلِ اللّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ} [البقرة: ١٩٠]، {وَجَاهِدُواْ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ}] التوبة: ٤١]، ومن السنة قوله صلى الله عليه وسلم: " من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق ". رواه مسلم. وغيره من الأحاديث الصحيحة.

(**وهو فرض كفاية**) أي إذا قام به من يكفي سقط عن سائر الناس، وإن لم يقم به من يكفي أثم الناس كلهم، فالخطاب في ابتدائه يتناول الجميع، كفرض الأعيان ثم يختلفان بأن فرض الكفاية يسقط بفعل البعض، وفروض الأعيان لا تسقط عن أحد بفعل غيره. ومما يدل على أنه فرض كفاية قوله سبحانه وتعالى: {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَالْمُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللّهِ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفسِهِمْ فضَّلَ اللهُ المجَاهِدِينَ بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفسِهِمْ عَلَى الْقاعِدِينَ دَرَجَة وَكُلا وَعَدَ اللهُ الْحُسْنَى} [النساء: ٩٥] وهذا يدل على أن القاعدين غير آثمين مع جهاد غيرهم، وقال سبحانه وتعالى: {وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ} [التوبة: ١٢٢] ولأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث السرايا ويقيم هو وبعض أصحابه.

(**ويسن**) الجهاد إذا كان (**مع قيام من يكفي به**) ومعنى الكفاية في الجهاد: أن ينهض إلى الجهاد قوم يكفون في قتالهم: إما أن يكونوا جندا لهم دواوين من أجل ذلك، أو يكونوا أعدوا أنفسهم له تبرعا بحيث إذا قصدهم العدو حصلت المنعة بهم، ويكون في الثغور من يدفع العدو عنها، ويبعث في كل سنة جيشا يغيرون على العدو في بلادهم.

(تنبيه) : قال الزركشي: "يتعين الجهاد في ثلاثة مواضع:

أحدها: إذا التقى الزحفان، وتقابل الصفان، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا} [الأنفال: ٤٥] ، وقَوْله تَعَالَى؛ {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا} [الأنفال: ١٥] إلى قوله: {فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللّهِ} [الأنفال: ١٦] .

الثاني: إذا استنفره الإمام، لقوله سبحانه: {يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ} [التوبة: ٣٨] إلى قوله: {إِلَّا تَنْفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا} [التوبة: ٣٩]، وفي الصحيحين من حديث عائشة وابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - أن رسول الله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قال: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا» .

الثالث: إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم، والنفير إليهم؛ لأنهم في معنى حاضري الصف فتعين عليهم كما يتعين عليه لعموم: {انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا} [التوبة: ٤١] الآية".

شروط وجوب الجهاد:

(ولا يجب) الجهاد **(إلا على ذكر)** فلا يجب على امرأة، لما روت عائشة قالت: " قلت: يا رسول الله! هل على النساء جهاد؛ فقال: جهاد لا قتال فيه: الحج والعمرة "، ولأنها ليست من أهل القتال لضعفها وخورها، ولذلك لا يسهم لها، ولا يجب على خنثى مشكل؛ لأنه لا يعلم كونه ذكرا، فلا يجب مع الشك في شرطه.

(حر) فلا يجب على عبد، لما روي " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبايع الحر على الإسلام والجهاد، ويبايع العبد على الإسلام دون الجهاد "، ولأن الجهاد عبادة تتعلق بقطع مسافة، فلم تجب على العبد؛ كالحج.

(مسلم)؛ لأن الإسلام شرط لوجوب سائر فروع الإسلام.

(مكلف) فلا يجب على صغير ولا على مجنون، لحديث "رفع القلم عن ثلاث".

(صحيح) بأن يكون سليما من العمى والعرج والمرض؛ لقول الله سبحانه وتعالى: {لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرَجٌ وَلَا عَلَى الْمَرِيضِ حَرَجٌ} [النور: ٦١] فيجب على الصحيح، ولو كان ضعيف البصر أو أعور، ولا يمنع الأعمى إذا أراد الخروج، والعرج الذي يسقط به الوجوب هو الفاحش الذي يمنع المشي الجيد والركوب، أما العرج اليسير الذي يتمكن معه من الركوب والمشي وإنما يتعذر معه شدة العدو فلا يمنع وجوب الجهاد؛ لأنه يتمكن منه، فأشبه الأعور، والمرض الذي يسقط به الوجوب هو المرض الشديد، فأما اليسير؛ كوجع الضرس والصداع الخفيف فلا يمنع الوجوب " كالعور.

(واجد من المال) بملك، أو ببذل إمام، أو نائبه **(ما يكفيه ويكفي أهله في غيبته)** لقوله تعالى:

{لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ} [التوبة: ٩١]، ولأن الجهاد لا يتمكن منه إلا بآلة، فاعتبرت القدرة عليها.

(و) أن (**يجد مع**) بعد محل الجهاد (**مسافة قصر**) فأكثر من بلده (**ما يحمله**)؛ لقول الله سبحانه وتعالى: {وَلَا عَلَى الَّذِينَ إِذَا مَا أَتَوْكَ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَأَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزَنًا أَلَّا يَجِدُوا مَا يُنْفِقُونَ} [التوبة: ٩٢]، ويعتبر أن يفضل ذلك عن قضاء دينه وحوائجه كحج، ولا يصير من لا يملك ذلك مستطيعا ببذل ما يحتاجه غير إمام أو نائبه له، ولو أباه أو ابنه للمنّة.

(**وسن تشيع الغازي، لا تلقيه**) نص عليه؛ "لأن عليا شيع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك ولم يتلقه"، ولأن تلقيه تهنئة له بالسلامة من الشهادة.

ويستحب تشييع غاز ماشيا إذا خرج إلى الغزو ولا بأس بخلع المشيع نعله؛ لتغبر قدماه في سبيل الله فعله أحمد فشيع أبا الحارث الصائغ ونعلاه في يده، ولما روي عن أبي بكر الصديق أنه شيع يزيد بن أبي سفيان حين بعثه إلى الشام، ويزيد راكب وأبو بكر يمشي فقال له: ما تريد يا خليفة رسول الله، إما أن تركب وإما أن أنزل أنا فأمشي معك فقال: لا أركب، ولا تنزل إني أحتسب خطاي هذه في سبيل الله ".

(**وأفضل متطوع به**) من العبادات (**الجهاد**[1])؛ روى أبو سعيد الخدري، قال: «قيل: يا رسول الله، أي الناس أفضل؟ فقال: مؤمن مجاهد في سبيل الله بنفسه وماله» متفق عليه، وروى عن أحمد: ليس يعدل لقاء العدو شيء، ومباشرة القتال بنفسه أفضل الأعمال، والذين يقاتلون العدو، هم الذين يدفعون عن الإسلام وعن حريمهم، فأي عمل أفضل منه، الناس آمنون وهم خائفون، قد بذلوا مهج أنفسهم.

(**وغزو البحر أفضل**) من غزو البر، لما روى أنس قال: " نام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك، قالت أم حَرَام، فقلت: ما يضحكك يا رسول الله! قال: ناس من أمتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله، يركبون ثَبَجَ[2] هذا البحر، ملوك على الأسرة أو مثل الملوك على الأسرة

---

(١)والصلاة بعد الجهاد والعلم أفضل التطوعات.

(٢) أي وسط وظهر.

". متفق عليه، ولأن البحر أعظم خطرا ومشقة، فإنه بين خطر العدو وخطر الغرق، ولا يتمكن من الفرار إلا مع أصحابه، فكان غزوه أفضل من غيره.

(وتكفر الشهادة جميع الذنوب سوى الدين) روى مسلم عن عبد الله بن عمرو بن العاص، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال «يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين»، قال الآجري: هذا إنما هو لمن تهاون في قضاء دينه، أما من استدان دينا وأنفقه في واجب عليه، أو في مشروع، من غير سرف ولا تبذير، ثم لم يمكنه قضاؤه بعد ذلك، فإن الله يقضيه عنه، مات أو قتل. قال الشيخ تقي الدين: وغير مظالم العباد، كقتل وظلم وزكاة وحج أخرهما. وقال: من اعتقد أن الحج يسقط ما وجب عليه من الصلاة والزكاة استتيب فإن تاب وإلا قتل لا يسقط حق الآدمي من دم أو مال أو عرض بالحج إجماعا، ولا بالجهاد.

(ولا يتطوع: به مدين) أي: من عليه دين لآدمي كالقرض، وثمن المبيع، والأجرة، وضمان تالف، ونحوه **(لا وفاء له)** سواء كان حالا أو مؤجلا **(إلا بإذن غريمه)** أو مع رهن يمكن وفاؤه منه، أو مع كفيل مليء بقدر الدين؛ لأن الجهاد يقصد منه الشهادة التي تفوت بها النفس فيفوت الحق بفواتها.

وقد روي " أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله! إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا تكفر عني خطاياي؛ قال: نعم، إلا الدين فإن جبريل قال لي ذلك ".

وأما إذا تعين عليه الجهاد فلا إذن لغريمه؛ لأن الجهاد تعلق بعينه، فكان مقدما على ما في ذمته؛ كسائر فروض الأعيان. ولكن يستحب له أن لا يتعرض لمظان القتل من المبارزة والوقوف أول المقاتلة؛ لأن في ذلك تغريرا بتفويت الحق.

وعلم مما تقدم أنه إن ترك وفاء أو أقام كفيلا فله الغزو وبدون إذن غريمه. نص عليه أحمد فيمن ترك وفاء؛ " لأن عبدالله بن عمرو بن حرام خرج إلى أحد وعليه دين كثير فاستشهد وقضاه عنه ابنه جابر بعلم النبي صلى الله عليه وسلم، ولم يلمه النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك ولم ينكر فعله بل مدحه " وقال: " ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفع "وقال لابنه جابر: " أشعرت أن الله أحيا أباك وكلمه كفاحا ".

(ولا) يتطوع بجهاد **(من أحد أبويه حر مسلم إلا بإذنه)** لحديث ابن عمر «جاء رجل إلى النبي

صلى الله عليه وسلم فقال: يا رسول الله أأجاهد؟ قال: ألك أبوان؟ قال نعم قال ففيهما فجاهد»، ولأن بر الوالدين فرض عين، والجهاد فرض كفاية، فإن كانا رقيقين أو غير مسلمين أو أحدهما كذلك، فلا إذن، لفعل الصحابة، ولعدم الولاية. فإن خرج في تطوع بإذنهما ثم منعاه بعد سيره قبل تعينه عليه لزمه الرجوع إلا مع خوف أو حدث نحو مرض. فإن أمكنه الإقامة بالطريق وإلا مضى مع الجيش. وإذا حضر الصف تعين عليه بحضور. وإن أذنا له في الجهاد وشرطا عليه أن لا يقاتل. فحضر القتال عليه.

ولا يعتبر إذن جد وجدة لورود الإخبار في الوالدين، وغيرهما لا يساويهما في الشفقة، ولا يعتبر إذن الأبوين في سفر لواجب من حج أو علم أو جهاد متعين ونحوه.